الفصل الثانى عشر

مجلس المراقبة

يتألف مجلس المراقبة غالباً من ثلاثة أعضاء او ستة او تسعة تنتخبهم الجمعية العمومية وترجع الحكمة فى تحديد العدد بهذه الأرقام الى ان الانتخاب لثلاث سنوات وان ثلث الأعضاء يسقطون من العضوية كل سنة على انه يجوز اعادة انتخابهم ثانية وليس لأعضاء المجلس ان يكونوا اعضاء فى لجنة الادارة فى وقت واحد ولا أن ينوبوا عن اعضاء تلك اللجنة أثناء غيابهم ولا ان يكونوا موظفين فى الشركة

ويجتمع المجلس عادة اربع مرات فى السنة وقد يجتمع مرة خامسة لفحص الحسابات السنوية

ويجب ان يكون تشكيل المجلس ممثلاً تمثيلاً صحيحاً للطبقات المختلفة التى تتألف منها الشركة والعادة ان ينتخب اعضاؤه من بين اكثر اعضاء الشركة استنارة واكبرهم جاهاً واوسعهم خبرة

ويسأل المجلس عن الاشراف على لجنة الادارة ومراقبة سير أعمالها تفصيلاً ولذلك يطلب منه أن يكون على علم تام بمجريات أحوال الشركة وله ان يطلب من اللجنة من وقت لآخر تقريراً عن سير العمل ولأعضاء المجلس سواء بالاشتراك او على انفراد أن يفحصوا جميع الدفاتر والأوراق والمستندات وان يجردوا النقود والأوراق

المالية الموجودة فى خزينة الشركة والبضاعة الموجودة فى مخازنها الى غير ذلك من وجوه الفحص المدقق

وعلى المجلس ان يفحص ايضاً حسابات الشركة السنوية وموازينها واقتراحات لجنة الادارة فى شأن توزيع الأرباح والخسائر وان يقدمهـا مشفوعة بملاحظاته الى الجمعية العمومية وله ان يدعو الجمعية العمومية للانعقاد فى جلسة فوق العادة اذا رأى لزوماً لذلك وله أيضاً ان يوقف كل أو بعض أعضاء لجنة الادارة اذا رأى من سير أعمال تلك اللجنة ما يستوجب ذلك الايقاف وان يتولى أعمال الأعضاء الموقوفين الى ان يصدر قرار الجمعية العمومية فى شأنهم فى جلسة فوق العادة تدعى فى الحال لهذا الغرض وللمجلس أيضاً هذا الحق بعينه بالنسبة للسكرتير

وعلى المجلس ان ينوب عن الشركة فى اتخاذ الاجراءات القضائية ضد لجنة الادارة عند اللزوم

ولا يسوغ الترخيص بمنح سلفة لأحد اعضاء لجنة الادارة او قبول ضمانة أحد اولئك الأعضاء الاّ بعد تصديق ذلك المجلس وله هذا الحق ايضاً بالنسبة للسكرتير ويكلف المجلس عادة فوق ذلك بالأعمال الآتية : —

أولاً — وضع القواعد والنظامات العامة لاجراءاته الداخلية ولأعمال لجنة الادارة والسكرتير واذا وقع شيء من الالتباس فى تفسير تلك القواعد فالمرجع فى ذلك الى المجلس

ثانياً — تقرير رفع الدعاوى عند اقتضاء الحال الاّ فيما يتعلق بمقاضاة المدينين

ثالثاً — تعيين مرتب السكرتير بناءً على ما تقترحه لجنة الادارة

رابعاً — وضع القواعد التى يرجع اليها فى صرف أجر الانتقال ونحوها مما يتكبده اعضاء المجلس واللجنة ومندوبوهم فى سبيل القيام بأعمال الشركة

خامساً — الترخيص بعقد السلف التى تتعدى الحدود الموضوعة للجنة الادارة سواء كان ذلك من جهة المبلغ او مدة السداد وذلك ضمن الحدود التى تعينها الجمعية العمومية للمجلس وتقرير شراء العقارات والمنقولات التى يراد شراؤها لتكون ملكاً دائماً للشركة بناءً على مقترح لجنة الادارة

سادساً — ان ينظر بالاتفاق مع لجنة الادارة فى طلبات الدخول فى عضوية الشركة التى تقدم من الشركات المالية والتجارية والمعاهد العامة المختلفة

سابعاً — ان يعلن فى أول جلسة تعقدها الجمعية العمومية بعد التفتيش على حسابات الشركة نتيجة ذلك التفتيش

ويراعى المجلس عند فحص أعمال الشركة سواء كان ذلك الفحص سنوياً أو مما يقوم به المجلس من وقت لآخر ان يوجه عنايته بصفة خاصة الى الأمور الآتية : —

١ — ما اذا كانت النقود الموجودة بخزينة الشركة تنطبق على المبين بدفاترها

٢ — ما اذا كانت محاضر جلسات لجنة الادارة وقراراتها مدوَّنة فى الدفاتر وممضاة من الأعضاء وما اذا كان دخل الشركة وخرجها مؤيداً بالمستندات المثبتة لصحة مقدارها

٣ — ما اذا كان حساب الشركة مع البنوك ممسوكاً بانتظام ومعتمداً من السكرتير ورئيس اللجنة ومطابقاً للمدون فى محاضر جلسات اللجنة وللنقود الموجودة فى خزينة الشركة

٤ — هل كان المال الموجود فى خزينة الشركة فى اى وقت زائداً عن حاجتها وهل وظف المال الزائد عن الحاجة فى الوجوه المأمونة فى وقته

٥ — هل زاد مجموع القروض والأمانات التى دخلت على الشركة على الحد الأقصى الذى عينته الجمعية العمومية

٦ — هل السلف التى منحت للأعضاء والحسابات الجارية التى فتحت لهم هى ضمن الحدود التى عينتها الجمعية العمومية وهل سدادها جار فى مواعيده

٧ — هل الكمبيالات والسندات المختلفة وطلبات عقد القروض الخ حررت طبقاً للقواعد الموضوعة وهل قدمت الضمانات الكافية فى كل حال

٨ — هل عقد تعيين السكرتير موضوع بالطريقة القانونية والضمانة مستوفاة

٩ — هل لجنة الادارة قائمة بالاجراءات التى فرضها عليها القانون من جهة الابلاغ عن تعديل اللائحة الداخلية والاخطار عن قبول او خروج الأعضاء الخ

وعلى اعضاء مجلس المراقبة ان يقوموا باداء الواجبات المفروضة عليهم بالحرص

والحذر اللازم وهم مسئولون بالتضامن وعلى انفراد عن الخسائر التى تنشأ عن اهمالهم والشركة فى هذه الحالة ان تقاضيهم بعد الاقرار على ذلك من الجمعية العمومية وينوب عن الشركة فى اتخاذ الاجراءات القضائية أحد اعضائها بمقتضى تخويل خاص من الجمعية العمومية

وأعضاء المجلس ملزمون كأعضاء لجنة الادارة والسكرتير بكتمان جميع الأمور التى تصل الى علمهم من طريق قيامهم باداء وظائفهم والاّ عوقبوا بالغرامة

وبديهى مما تقدم ان المقصود بمجلس المراقبة ان يكون مسيطراً على اعمال لجنة الادارة فتتوافر للشركة من وجود هاتين الهيئتين اسباب الاطمئنان على حسن سير اعمالها ولكن مجلس المراقبة كثيراً ما يفرط فى القيام بهذا الواجب اتكالاً على كفاءة اعضاء اللجنة اورغبةً فى اجتناب ايذاء عواطفهم على ان التبعة الملقاة على عاتق اعضاء المجلس وتعرضهم للمقاضاة عن الخسائر التى تنجم عن تقصيرهم او اهمالهم من شأنها ان تدفعهم الى القيام بواجبهم بصورة عملية . وكثيراً ما يتفق وخصوصاً فى القرى الصغيرة ان لا يوجد فوق اعضاء لجنة الادارة العدد الكافى من الأعضاء المستنيرين لتشكيل مجلس المراقبة وقد قامت هذه العقبة بالفعل فى ايرلندا والهند

وقد اشارت الى ذلك اللجنة التى شكلتها حكومة الهند فى اواخر سنة ١٩١٤ لفحص نظام التعاون فى تلك البلاد فقالت ان التجربة اسفرت عن فشل مجلس المراقبة فى معظم الأحوال بالنظر لما احدثه من تعقيد سير العمل ولقلة الاكفاء الذين يحسنون فهم وظيفة ذلك المجلس والقيام بأعماله ويصلحون لأن يكونوا رقباء بالفعل على اعضاء لجان الادارة[1]

---

(١) تقرير لجنة التعاون فى الهند صحيفة ٢١

Report of the Committee on Co-operation in India, P. 21